1001

1

Kitab Oussoul El Aradine
Principe de la propriété Foncière.

كتاب اصول الاراضين

22 cahiers - haut - 211 larg - 155 23 lignes
écriture ordinaire peu élégante mais très lisible
Copie achevée par Moh.d ben ech cheïkh Saïd
ben Saïd de Lalout pour son frère en Dieu
El hadj Moh.d ben Youcef de Bendmira -
La 8.e et dernière partie (جزء) ne porte pas
de date, la 7.e ~~porte~~ mentionne qu'elle a
été terminée dans le mois de châbân
1179 -

كتاب تحفة القسمة وبيانها
في الاموال مما عني بشرحه الفقيه الاكمل
ابو العباس احمد بن الشيخ الفقيه ابو عبد الله
محمد بن ابي بكر رضي الله عنه

الحمد لله لا شريك له في وحدانيته ولا ضد له في ربوبيته
نحمده على آلائه ونستعينه على طاعته واياه نسأله
التوفيق واليه نرغب في العصمة من الخطاء والزلل
ولا حول ولا قوة الا به وهو حسبنا ونعم الوكيل ونحن نبين
شرح ما اقتضاه البيان من مسايل الشركة وما يوجبها
وما يجب به وما يقع به الفصل والقسمة من وجوه
سهم الشركة وذلك ان الشركة من صفة الخلق
ولا يوصف الله بها عز وجل وتلك الشركة تقع على
وجوه ونحن نذكرها ونبينها وبالله التوفيق
والعصمة باب في الشركة وبيانها والشركة
تقع على وجوه متفاوتة منها ما تكون فيه الشركة
بالتمليك وتكون الشركة بالمنافع دون التمليك
وتكون ايضا

وتكون ايضا في الاموال وغير الاموال والتي يكون في غير الاموال
مثل الشركة في العبيد وامور الاسلام وشركة النسب
والولاء وغير ذلك ووضعنا في كتابنا هذا الى شركة الاموال
دون غيرها وتلك الشركة تقع بفعل الشركاء جميعا وبفعل
بعض الشركاء دون بعض وتكون بغير فعلهم جميعا فيما
يجوز فيه اتفاقهم من التصرف في الاموال مثل ما يدخل
من جميع المبادلات والحقوق كالعطاء من الصدقات والتجارات
في الارباح كلها وكذلك اذا خرجوا باتفاقهم الى عدو وغنم
جميع ما استفاد من القتال مما غنموه بينهم جميعا وما غنم
بعضهم دون بعض اذا اتفقوا اول مرة ان يكون عسكرهم
واحدا ولو افترقوا فلا يعد في وجههم والوجه الذي تكون فيه
الشركة بفعل بعضهم دون بعض وذلك مثل جميع المكاسب
والتجارة في الارباح كلها اذا انفرد احد في جميع ذلك
ولو كان له شريكا في ذلك المشترك اذا شاركه في نصيبه
ولم يكن له شريك يشاركه في الجميع بذلك جايز والوجه الذي
تقع به الشركة بغير فعلهم وذلك مثل المواريث وجميع
الوصايا وكذلك جميع الممتزج اذا امتزج بفعلهم او بفعل
غيرهم واما المختلط من الاموال فهو المجموع فيما بينهم

وجميع ما يكال او يوزن وذلك اذا كان لا يمكن فيه الامتزاج
وجميع ما اختلط حيوانا كان او غير حيوان اذا اختلط
فهذا كله حتى لا يصلون الى فرزه ولا يعرف مال كل واحد
منهم دون صاحبه فهذا كله لا تقع به الشركة بينهم
واختلفوا في حكم هذا المختلط فبعض العلماء قال يحكم بعضه لانه
ابدا حتى يتبرا منه ويتفق اربابه فيما بينهم اذا كانوا
من يجوز افعالهم او من كان يخلفهم من الخليفة والوكيل
واما من لا يجوز افعاله مثل الطفل والمجنون
ونحوهما فهو موقوف على ماله ابدا فهذه المسالة
التي حفظناها عن الشيخ ابي محمد واصلاتن رضي الله عنه وقيل
بلا رخصة فيه لاحد الا لهؤلاء ان يجوز له مثل ما يجوز لمن
ذكرناه اولا ومنهم من يقول في المختلط تكون فيه الشركة لاصحابه
مثل ما ذكرنا في الممتزج والممتزج مثل الزيت والماء واللبن
والعسل ومما لا يوصل فيه الى معرفته جزء مال كل واحد
اذا امتزج مع جنسه واختلفوا متى تجب الشركة في المختلط
على قول من يوجبها فقال بعضهم لا تجب فيه الشركة حتى يحكم بها
لهم الحاكم وقال بعضهم لا تجب بالحكومة ولكن اذا اقتسموا كان لكل
واحد بوجوب الشركة او لا حيث وقع الاختلاط واختلفوا ايضا
اذا تبينوا

اذا تبين مال كل واحد منهم من هؤلاء الذين ذكرنا بعد القسمة
فقال بعضهم يرجع كل واحد منهم الى ماله ويأخذه من يد
غيره وقال بعضهم لا يجد احد منهم الى رجوع بعد القسمة
وحكومة الحاكم وكذلك الجواب في المختلطين من الاولاد و
الازواج على ما ذكرنا والجواب في جميع ما تعلق الى هذا المختلط
من الحقوق مثل الزكاة والنفقات والمضار والمنافع على ما ذكرنا
فراجع فيه المشكلة او في الحقوق على ما شرحوه وقد قال
بعضهم انه ابطل الاحد بعض الحقوق كلها حتى يتبين ولكن
يرجع امر هذا المعقول الى امام المسلمين او قاضيهم او جماعتهم
في القيام وما يخشى عليه من الاجرة ودفع المضار واختلفوا فيه
في وجوب هذا المعقول من الزكاة اذا تبين بعد العقل فقال بعضهم
يعطي على ما مضى ويكون وقته من الاداء وقال بعضهم ليس عليه
فيما مضى شيء ووقته من حين تبين وكذلك الجواب في المختلط
في الاموال ان اختلط منه صاحبه ثم وجد بعد ذلك على هذا الحال واما
الارض وما اتصل بها اذا اختلطت حتى لا يعرف واحد كل واحد منهم
الى معرفة نصيبه فذلك كله معقول حتى يتفقوا فيه بينهم
ان كانوا ممن يجوز اتفاقهم فان لم يتفقوا فلا يحكم بينهم بحكم
المشترك وقيل غير ذلك في الاصل ان كان مثل غيره، وما ذكرنا في المختلط

واما ما ذكر من الممتزج والمختلط اذا كان بين ما اكري معلوم وبين اموال
الحجر كلها باصل فيها فانه يكون ذلك كله للاجير ان وجد الحجر كلها
ما تكون الشركة بينهم وبين جميع من يكون له اجل ما فيها اذ ذكر عن الشيخ
ابي محمد ابي اسحاق رضي الله عنه وان كان اختلط ذلك كله بغير فعل
صاحب الحمال اخذ الحمال حيث اخلطه ضامن لصاحب الحمال نصيبه وذلك كله للاجير
وكذلك ما الحمال جعل منه سهما معلوما الوجه من وجوه الاجر كلها
فانه يرجع ذلك كله الى الوجه وكذلك ان جعل سهمه من المشترك للاجير
فانه يكون ذلك كله للاجير ويضمن لشريكه نصيبه من ذلك المشترك ومن
العلماء من يقول ان الشركة تقع فيها بين وجوه الاجير وبين ما ذكر قبل
من ما لك معلوم على هذا القول فلا يضمن لشريكه الذي جعل نصيبه
للاجير فيكون لشريكه للاجير واما ان كان اذا اختلط ماله بمال الحرام
كله فان كان بفعله فلا يصل الى ذلك كله الا ان تعلق من صاحب ذلك
الحرام ان وجد فان لم يجد فيكون ضامنا لذلك الحرام وما يصيبه هو
ايضا ما دام كذلك فان كان اذا اختلط ماله بمال الحرام بفعل غيره
من الناس فان من اخلطه ضامن فان وجد فليغرمه من نصيبه فان لم
يجد فلا يتلف نصيبه حيث لم يخلطه بفعله وفي ذلك من قبل
غيره فيكون ذلك مثل ما قد مضى ذكره من المختلط والممتزج ومن العلماء
من يقول في المختلط كله مع الحرام غير المال ان يصيب فيه مثل ما
يصيبه
في المشترك

فيصير للمشتري له سواء في ذلك اختطه بنفسه ان اخذ اثره او اختطه
غيره وقيل انما يجب ان يكون للاخير كلها من الاموال مثل المسجد
والمقبرة والمساكن وما جعل للاجير هكذا ان اختلط هذا كله هذه
لا يعرف زوايته ان يعرف ما لكل واحد منهم والجواب ان هذا
يرجع كلها الى ما جعل للاجير مما اكثر دون غيره ومنهم من يقول هذا
الوجوه كلها سواء في هذا المختلط لما اليهم او افيد الاختلاط
واما ما ذكر ان اصل هذا في شركة المنافع دون الملك فذلك مثل ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الناس مشتركون في ثلاث في
الماء والكلإ والحطب والنار وهذا اشتراك في المنافع دون التمليك
فلا يقتضوا ذلك كله على التمليك فاذا ادخلوه على التمليك صار
لهم ويكون بيت وكذلك جميع ما استوى اليه الناس من المجازات
باصنافها اذا كان نفعة تلك المجازات حيثة لهم فانه يكون اشتراكهم
في المنافع دون التمليك فلهذا في شركة المنافع وتصحيح القسمة
بينهما وشركة المنافع مثل ما ذكر ان استوى اليه الناس من الجوزات
والمياه والمروج والمراعي وجميع المسالك في الجبل وما اشبه ذلك استوى اليها
الناس ويحتاجون اليها لمواشيهم وغيرهم اذا كان ما يشبهه
فالسابق الى هذا او له المعارك او من غيره فان لم يسبق هو او جاء اليها
معا فهو حيث سبقوا اليه فان امسكهم جميع المنافع بعدها ثم

فليتفقوا كما امكنهم ولا يجوز لبعضهم ان يمنع بعضا عن هذا الحال
وان كان لا يمكنهم الاستمتاع لعامتهم فليتفقون فيما بينهم
على من يسبقهم في ذلك كله ان تشاحوا او تشاجروا فيقسمون
المنافع وتلك القسمة ان يقرعوا على من يسبق منهم على
من يليه كذلك الى اخرهم فان جعلوا هذا بينهم وقعت في عقبة
منهم على مقدار معلوم فيكون هو اولى به من غيره ويكون من علامته
علمه ذلك وفقه يجوز له منعه ومقاتلته على بقيته في ذلك
الوقت واما الموقوعة المال فلا تكون على هذا الممنوع له المنافع
واما قوم معروفون ان اذن لهم رجل الى الاستمتاع بماله فانهم
يستمتعون بذلك المال على قدر ما اذن لهم ان كان يمكنهم الاستمتاع
به جميعاً معاً فان لم يمكنهم الاستمتاع معا فليقسموه كما امكنهم
الاستمتاع به ومنهم من يقول لا ولو كان يمكنهم الاستمتاع به
جميعا اذا خافوا الوقوع الشر بينهم ان يقسموه كمنافعهم
وكذا اذا كان الشيء الذي اذن لهم الى الانتفاع به ثم يدخل ملكهم
واما ان ادخله صاحبه ملكا لهم فقاما المعلق يدخل به المال فانه
يكون مثل جميع ما اشتركوه يتداركون فيه او قسمه كما يتداركون
في المشترك واما من ادخل الى قوم معروفين بصفة معروفة سواء
ذلك اذ بصفة صفة كانت فيهم او صفة قبول او طاعة معلومة

كانت
في موضع

كانت في موضع معلوم فإنه يكون من أرسل إليه هذا الزرع الذي ذكرناه يستمتعون
بغير دخول الحاكم أحد منهم دون صاحبه فإن لم يقتسموه فإذا
اقتسموه وأخذ كل واحد منهم نصيبه فهو ذو ملكه ويجوز له
فيه جميع ما يجوز له في ماله وكل من مضى منهم ولم يحضر القسمة
فليس له فيه شيء ولو حضر الغير ومن جاء الشيء فيكون من حضر
للقسمة فأخذ نصيبه ولو أنه لم يحضر الغير ومن أول مرة وأما
إن أرسل لهذا القوم مخصوصين بأعيانهم فإنه يكون لهم هذا
الزرع أرسل إليهم بالتمليك سواء من غاب منهم أو حضر يفعلون
فيه جميع ما يفعلون في أموالهم مسألة في قسمة
الأموال والقسمة قد ذكرها الله في كتابه على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم حيث قال عز وجل وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا والقسمة
جائزة بين الشركاء في جميع الأموال التي تمكن فيها القسمة
ويدركها بعضهم على بعض فيجبر وسواء في هذا كان الشركاء كلهم
ممن يجوز فعاله ومن لا يجوز وأكثر من لا يجوز فعله مثل الطفل
والمجنون إن كانت له خليفة في ماله فإن لم تكن لهم خليفة
فليحضروا العشيرة ثم أن يستخلفوا لهم خليفة تكون لهم ويدركون
عليه ذلك بالحكم وأما الغائب فلا يدركون على عشيرته أن يستخلفوا

له خليفة على قسمة جميع ما ترك من الاموال واما من دخل ماله بعد
غيبته بغير فعله جميع الاموال مثل الميراث والوصية فانه يترك
الغائب يترك على العشيرة ان يستخلفوا له خليفة فيقسم
معه ما اشترك مع الغائب في هذا الذي ذكر قبل من الوصية
والميراث واما من ترك ما افاد اشترك مع غيره من موروث في ذلك
الحال شيئا غير الذي ترك فانه يترك عليهم خليفة يقسم معه
جميع ذلك ما ترك وما استفاد بعد غيبته حين اختلط مع ما
ورث وما ترك ومنهم من يقول لا يترك عليهم ذلك في الحكم لانه ترك
بعضه ولكن لهم الحيلة في ذلك ان تشاوروا استخلفوا وان تشاوروا
تركوا على هذا القول واما ما ترك قبل غيبته في الحال فلا يجوز
لهم ان يستخلفوا عليه خليفة يقسمون الشيء كله وهذا الصفة
يقسم على قول من يقول لا يترك على العشيرة ان يستخلفوا
على قسمة ما ترك خليفة وورث الغائب بعد غيبته اذا
كان قد ترك بعضه قبل غيبته واما من قال يجب ان على الشيخ ان
في هذا فانه يجوز لهم ايضا ان يستخلفوا على قسمة ما ترك له
قبل غيبته والشيء كله اذا ما ينبغي اذ تكون القسمة في جنس واحد
لا في اجناس مختلفة معا وذلك الجنس مثل النخل باصنافها والزيتون
باجناسها وكذلك العنب على اختلافها وكذلك الحيطان
فيها يقسم

فيما بينهم والارضون اذا كانت بيضا ليس فيها شيء جنس
واحد وكذلك الغنم كلها جنس واحد والابل بعضها ببعض
جنس وكذلك البقر على هذا الحال وكذلك المعفوص مثل الثياب
على اختلافها وكل ما يعمل منها من الصوف جنس واحد وما يعمل
من القطن جنس واحد والكتان جنس واحد ومنهم من يجعل الكتان
والقطن جنس واحد وكذلك الجواب في جميع الاواني وفي كل الاشياء
كل صنف منهم على حدة وهذه الاجناس كل واحد منها تجوز
قسمته مع غيره من الاجناس ومن العلماء من يقول الاصل كله جنس
واحد والارض وما اتصل بها جنس واحد والعيون والابار والجبب
صنف واحد وقيل في الارض وما اتصل بها ان تكون جنسا واحدا وقيل
في الحيوان ايضا ان يكون جنسا واحدا وكذلك فيما بينهم على كثرة
اختلافهم وكذلك في الثياب وقيل في المعفوص كله ان يكون جنسا واحدا
ومنهم من يقول في المال المشترك كله ان تجوز قسمته بعضه مع بعض
والله اعلم وقيل في جميع ما اشترك ان يجبر الشركاء على ما يقع
بينهم من القسمة على هذا القول لكن في جميع الاشياء اما في قسمة
العين او بقسمة المنافع او البيع وبالله التوفيق باب
فيما تجوز القسمة وما لا تجوز به واذا تجوز القسمة مع نية الاصلاح
والعدل كما في كتاب الله عز وجل حيث يقول اذ يلقون اقلامهم ايهم

يكتب على جريد وهذا يدل على تجويز الاقلام بين الشركاء ليعدلوا
به ما بينهم وليعلموا ما لكل واحد منهم دون صاحبه وان القرعة
بالارض وبجميع ما اتصل بها وكذلك ان في جميع الحيوان من بني ءادم
وغيرهم وانما ذلك بالمقبوض والحصة والجزء يضبطونه بايديهم ولا
يكون شيء واحد من المقبوض اخذا ما معين فهو مثل السكين
ومقبضه والطابع في البيت واشبه ذلك وقيل يجوز هذا كله
وانما القرعة بهذا المقبوض الذي ذكرنا انما كان فيه تبيين
كل واحد منهم بحصة معلومة وانفرد بها ومنهم من يقول
في جميع ما وقع بينهم من الارض وما اتصل بها انه تجوز فيها القرعة
وكذلك الحيوان وغير الحيوان ما يصل الى معرفته وبيانه وانما
يجعلون الاقلام على عدد اسهم الشركاء وذلك ان يقسموا
على اقلهم سهما وقد له سهم واحد اخذ قرعة واحدة ومن له
الكثير فواحدة على قدر عدد سهامه اقلاما واذا ارادوا ان يلقوا
اقلامهم على السهام فليلقوها على جهالة منهم على
الاقلام الامن كان له اكثر من واحد فانهم يلقون اقلامهم على
السهام جهالة وما سوى اقلامه في موضع على العلم
منهم لهم يلقى سهامه فقد ابينت في مكان واحد ومنهم
من يقول انما يجعلون الاقلام على عدد الشركاء لا على عدد السهم

جميعا واوقف

فيمضي ما وقع في عقد من له سلطان او ولاية اكثر المسألة
متفقا بعينه وذكر الشيخ ابو محمد والسكلان رضي الله عنه
في الغائب من الورثة غير الزوج والزوجة ان يرد بقية الورثة في
اسهمهم ولكن ارتد في وقع الملغى عنه منهم على اي طريق يريد وتقسم
فيه وقيل في الام والكلالة ان يصيب فيهم مثل ما يصيب في الزوج
والزوجة ومن العلماء من يقول في الشيء كله انهم يجعلون افرادهم
على عدد السهام فيلغونهم على الجهل كلهم فيمضي ما وقع
في عقد امر منهم اكثر ما اجتمعت سهامه او اقلهم فقد والقرعة
انما يلغيها من له بعد صحيح واما جميع من لا بعد له لا تجوز
في عقده وكذلك لا يلغيها احد من الشيء كله ولو كان له بعد صحيح
وكذلك من كان في موضع الشيء بيك مثل الخليفة والوكيل ومنهم
من يقول بجواز هذا كله في الطفل والشيء بيك ومن اراد ان يلغي
في عقد فلا يلغها اذا علم اطلاع الشيء كله او بعضهم فلا يلزمه الغي عنه
على صفة بلا اطلاع الشيء كله فبعضهم لا تجوز على تلك الحالة فان
علم الشيء كله بذلك فليفعلوا طريقة اخرى فان لم يعلموا احد من الغائها
ظاهرا واما ان اقتسموا الشيء كله مالهم ثم تبادلوا او تبايعوا
او تخايروا فيما بينهم او خير بعضهم بعضا فان كان لا الوجوه
التي ذكرنا لا تكون قسمة بين الشيء كله ولا تجوز ايضا الخليفة

اليتيم والمجنون والغايب ان يبيع شيئا من هذا ولا يجوز
له ان يختار الغايب او طفل لطفل او غايب او مجنون على ان يجيء
شيء بكيد وكذلك البيع والمبادلة والاجارة فيها اذا هي سواء
الشيخ ابي محمد واصلان رضي الله عنه واما من تحت ايديه الله
جاز له جميع ما اخذ كل من البيع وكذلك خليفة كل واحد منهم
يفعلون ذلك باذنهم ومن العلماء من يقول في جميع ما ذكرنا
من البيع والمبادلة والاجارة والخير ان يجوز بين الشيء كله
وتكون ايضا قسمة بينهم ويجوز ايضا لخليفة اليتيم او
المجنون او الغايب هذا الذي ذكرنا وروى ابو محمد عبد الله
ابن الشيخ عن ابيه عبد الله بن مانوج رحمه الله اختلاف العلماء
في الشيوع اذا ادركوا في الغلاء الدفعة متى يرفع نصيب كل
واحد منهم ملكه فقال بعضهم يرفع ملك احد منهم نصيبه
حتى ياتوا الى اخر الدفعة فيلفون عليه في عقد يجمعهم
يرفع ملك كل واحد منهم ما وقعت عليه على هذا القول اذا
الغوا بعض الفلاح بالسهم قبل ان يلغوا جميعهم فهو مشترك
بينهم كما كان اول مرة وكذلك اذا التقيهم بعضهم قبل ان يحوطه
على هذا الحال ومنهم من يقول اذا احزوا في الدفعة حتى
وقعت في عقد على سهم معلوم فهو له ثم كذلك الى اخرهم

على هذا اغا ايلق

على هذا اذا اتلف بعض الافلاج قبل ان يقسموها او بعد القسم
او تشاجروا فانه يكون من بقي من القسم ولم يسقوا عليه
الدفعة مشتركا فيما بينهم من الافلاج الباقية واما ان
بعد القسم ورجعوا قبل ان يسقوا شيئا من الافلاج فلا يسقون
بعد ذلك شيئا حتى يتفقوا ثم اخرى فاذا رموا الافلاج معهم
على القسم جميعا ثم بعد ذلك اختلفوا عليهم او اشتغل كل
ما لكل واحد منهم فان كانوا قد اقتسموا بعد ذلك الشركة
بينهم وليس لهم سبيل الى الشركة الا ان اتفقوا ان يخرجوا
جميع ذلك من ملكهم الذي عين لهم فيرجع لهم على الشركة
بينهم فانه يكون مشتركا بينهم يجوز لهم جميع ما يجوز
في المشترك وهذا الذي ذكرناه انما يكون بين من يجوز اتفاقهم
واما ان كان من لا يجوز اتفاقه مثل الطفل والمجنون والغائب
فلا يصيبوا هذا وكذلك ان اعطاه من يجوز اتفاقه كل واحد منهم
لصاحبه قدر ما يلحقه من ذلك المشترك فهو جائز ويكونا
مشتركين ايضا كما كانوا اول مرة مسألة ولا يجوز لاحد من
الشركاء ان ياخذ من المشترك شيئا الا باذن صاحبه لشركائه
ومن العلماء من يقول في جميع ما يكال وما يوزن ياخذ منه الشريك
حصته ويترك حصة شريكه وليس عليه فيها شيء ومنهم من يقول

بأخذ نصيبه ويحضر نصيب الشريك وقيل في جميع المقبوض
ان يأخذ منه الشريك حصته حيوانا كان ذلك المقبوض
او غير حيوان من جميع الانية والاشياء او غير ذلك واما الارض
وجميع ما لا يتصل بيعا لا يجوز بيعه لا يجوز للشريك ان يأخذ منه
سهمه على حال وذكر الشيخ ابو محمد واسلان رضي
الله عنه في ارض مشتركة بين قوم اذا اتى واحد من الشركاء
يعطى من تلك الارض ان يكون له ولم يجاوز سهمه فغرس فيها
او بنى او حفر ولم يتعد ما طاب الارض فانه يكون ذلك له
ونصيب الغيبة لشركائه فيقسم على قدر حصصهم ومنهم
من يقول يعمل الشريك في تلك الارض مثل ما عمل ويغرس
مثل ما غرس ويبني مثل ما بنى ويدرك هو غلة عمارته حتى
يأتي الشريك بمثل ما اتاه فليقتسموا بعد ذلك ان ارادوا
وقيل يرد عليه الشريك جميع ما نقص فيه وقيمة العمل له
اذا كان ويقتسمون بعد ذلك ان احبوا واما اذا كان هذا
المشترك له سبيل من افلاس وديعة فلا يدرك الشريك
من ذلك المشترك حتى يحضر بجميع الشركاء ومنهم من يقول
يدرك نصيبه في كل ما يكال او يوزن واما غير ما يكال او يوزن
فلا يدرك فيه شيئا ولا يأخذه ابدا وقيل في جميع المنتقل

المقبوض

الا مفوض في المستقل وعنيه ان يدرك فيه حصته على من
كان عنده كما ذكرنا اولا واما المفوض من المشتري فقيل عنه كلم
وهو خارج بحصته فان جميع ما اخذ الشريك من ذلك فبينه
وبين شريكه ويدرك ايضا على ما كان في يده اخذ الكل
نصيبه ونصيب شريكه سواء كان في يده بالغصب
او وجه من وجوه التعدية واما ان اخذ قيمة نصيبه
من ذلك العين سواء كان فاعلا بحصته او وارثه فان جميع
ما اخذ من ذلك له دون شريكه وكذلك جميع الذين يوفون
يدرك فيهم نصيبه على من كانت عليه ويكون الذي اخذ له
دون صاحبه ان اخذه على ذلك واما ان لم يفصل وابا اخذ
ان يكون له دون صاحبه فهو بينهم وقيل انه يكون بينهم
ولو انه اخذه على ان يكون له دون شريكه واما جميع ما تكون
له الغلة من المشترك فلا يأخذ منه الشريك واما غلته
شيئا وقيل في الغلة ان يأخذ منه الشريك نصيبه وقيل
غير ذلك في الاصول وتجوز قسمة الشيء كله في الاصل بحضرتهم
جميعا او بحضور من كان في مقامهم بوجه من الوجوه مثل
الخلافة والوكالة والمال وما اشبه ذلك ولو جعلوا الذي لك
الغائب مسكاما معلوما وكذلك لا تجوز قسمتهم اذا لم يقفوا

نصيب احد منهم على جميع سهامهم او على بعض اصحابهم
وقيل في الدم اذا اقتسموا او جرفوا الثلاث منهم على انفسهم
لكل واحد منهم قطعة نصيب احقه ان تجوز قسمتهم على
ذلك الحال ومنهم من يقول في الاخوة اذا ورثوا ابا او مالا
واقتسم بعض من كل ناحية مع بعض ولم يحضروا جميع
ان تجوز قسمتهم ومن العلماء من يقول في العشائر اذا
اشتركوا ان تجوز قسمة بعضهم مع بعض ولو لم يحضروا جميعا
ومنهم من يقول في الجماعة والقبائل والعشائر ان يصيبوا
جميع ما ذكرنا في المشتركة والله اعلم مسألة في قسمة
الاصل ولا تصح قسمة الارض وجميع ما اتصل بها الا بالحدود وتلك
الحدود مثل جميع ما يفصل بين الشركاء ويبقى سهم كل واحد
منهم على حدة ولا يجمع ذلك الحد المتصل من الطرف الى الطرف
مثل الخطة والجسر المتصل والحائط والزرب اذا كانوا
من طرف الى طرف وبذلك يتبين نصيب كل واحد منهم واما الحدود
المتقطعة فلا تصح بهم القسمة لان بعض المشترك مفترق
افترق ولم يتبعض بحد ومنهم من يقول القسمة تجوز
بكل ما يكون حدا مثل الكرينة والحجارة والخشبات اذا قطعوا
واما المتنقل كله فلا يكون حدا حيوانا كان او غير حيوان وقيل

في المشترك

في المشتغل كله ان يكون حدا الا الحيوان في الحيوان بغير ذلك
فالحدود كله لا تدخل في القسمة سواء تلك الحدود للشركاء
او لغيرهم من الغواص ولا الحفر اذا كانت هذه الحدود لغيرهم من
الغواص وجعلوا حدا باذنهم فلا يجب نزعهم بغير ذلك لانه ذلك
فيجلك على الشركاء اذ صاليهم واختلفوا في هداولا الحدود
بعد ما اقتسم بهم الشركاء فمنهم من يقول يمسكهم صاحبهم في
تلك الارض ولا يدرك نزعهم ولا يدرك على الشركاء اذا فيهم فتهم
ومنهم من يقول يدرك على الشركاء فيهم حين لم يدرك نزعهم
وهذا في غير الحيوان واما الحيوان فانه ياخذ بهم واما ان جعل الشركاء
ما ذكرنا من حدود غير لهم بغير اذنه فان صاحبهم ينزع ما له
ولا يشتغل في ذلك باشتراط اهل الشركاء الا ان اراد واعطى عدلها
واما ان جعلوا الشركاء حدودا بينهم من الارض المشتركة مثل
الخطة يخطوها في تلك الارض وجعلوها حدا ما بينهم وارفعوا
فيها جنسها فجعلوها حدا واقتسموا على تلك الحالة فان هدوا
الحدود لم يلزمهم من الشركاء دون غيرهم الا من كان من الشركاء وقع
في طرف المشترك فليأخذ الحد الذي ردوا الى الطرف وحده واختلفوا
في الحد الذي جعل الشركاء بينهم قال بعضهم انما يكون الحد
بينهم انصافا سواء في ذلك من له سهم واحد او من له اسهم كثيرة

ومنهم من يقول يكون لهم ذلك الحد على قدر ما لهم في المشترك
واختلف العلماء في الاصل هل تجوز قسمته وعليه الغلة فقال
بعضهم لا تجوز قسمته اذا كانت عليه الغلة وقال اخرون
لا تجوز قسمته الا وعليه الغلة واعتل كل واحد منهم بما يقوي
قوله وعلة من يجوز القسمة في الاصل وعليه الغلة انه زعم
لا تستبين معرفة الاصل الا وعليه الغلة فاذا عرفت الغلة
عند ذلك يتبين لهم الجيد من الردي فاذا عرف البيان في هذا
فانه يكون الغبن والغبن لا يكون مع القسمة وهذا كله لمن
لا يعرفه قبل ذلك واما من عرفه قبل ذلك فالقسمة جائزة ولو
لم تكن الغلة على الاصل واما من لا يجوزها وعليها الغلة فانه
يقول قسمة الاصل وثمرة الاصل معا لا تجوز والغلة ايضا ما يكال
او يوزن فلا تجوز قسمته الا بالكيل او بالوزن واما اذا اقتسم
المشتركون الاصل وليس عليه الغلة ولم يكن الغبن جازت قسمتهم
علموا ذلك الاصل او لم يعلموا صفته الردي من الجيد اذا لم يكن الغبن
والمشتركون يختارون كون القسمة بينهم سواء ما كان في مكان واحد
او في اماكن شتى وان اختلفوا في قسمة ما كان في اماكن متفرقة
فالقول قول من اداعا منهم الى قسمة ما كان في مكان واحد
على الانفراد الا ان اتفقوا ان يقتسموا ما كان في اماكن شتى
قسمة واحدة

قرية واحدة فذلك لهم واختلفوا في المكان الواحد الذي يكون والنهر
يمنع ان يكون فيه القسمة فقال بعضهم ما كان فيه الحائط او الدرب
مثل الجدران والحيطان وما اشبههما مما كان في مكان واحد
وهم يقطعه الحائط او الدرب او عمارة غيرهم وقال بعضهم ما كان
في مكان واحد من الجبل والبير والصحية ولو انفصل ما بينهم بالحيطان
والدروبات ما لم تقطع ما بينهم عمارة غيرهم وقال آخرون ما
جمعته العشيرة الواحدة من الاصول مكان واحد ولو قطع بينهم
افلاس بعمارتهم وقيل غير ذلك من الاقاويل واما اذا جمعته الامثال
وهذا الذي ذكرنا اذا كان من جنس واحد مثل اصل الحب والجاري كله
واصل البير فيه على حدة واما ان جمعوا اصل الحب الجاري في القسمة
مع غيره من اصل البير فلا يجوز ان تكون على هذا القول الا ان ارادوا
غير ذلك بانفسهم والذي ذكرنا في الشيء كله انهم يجوز ان تكون
القسمة في مكان واحد وذلك اذا كان ما في ذلك المكان من جنس
واحد مثل النخيل والزيتون والعنب واما ان اجتمعت هذه الاصناف
في مكان واحد فلا يجوز ان تكون فيه القسمة الا ان اقتسم ان يأخذ
كل واحد منهم من تلك الاصناف كلها في مكان واحد من الجميع او
لا ينقصون الى قلة ما يأخذ كل واحد منهم من تلك الاجناس ولا الى
كثرته الا ان تراضوا قسمة ما ذكرنا فلهم ذلك وتجوز قسمة

الاصل مع الارض

الاصل مع الارض وتجوز قسمة دون الارض ولكن ان اقتسموا الاصل
دون الارض فانه تكون الارض كلها فيما بينهم وتجوز ايضا قسمة
الارض دون الاشجار ولا يثبت للاشجار ما ثبتت عليه من الارض
حيث اقتسموا كذا ابو عمرو وفي الاصل والنخل تجوز قسمة بالقيمة
ومنهم من يقول تجوز بغير القيمة اذا عرفت اسماء الشيء كله
وكذلك قسمة جميع المشترك غير الاصل لا تجوز الا بالقيمة الا ما
يكال او يوزن اذا كان من جنس واحد فلا يحتاجون فيه الى
القيمة واما ما كان متصلا من اجناس متفرقة فلا تجوز فيه القسمة
الا بالقيمة والشيء كله اذا كان لهم اصل في منازل متفرقة في بلاد
شتى فلا بد ان تكون فيه القسمة في مرة واحدة ولكنهم يجوز
لهم ذلك اذا اتفقوا عليه واذا ارادوا ان يقتسموا في منازل
متفرقة فخير من الاصل واراد كل واحد منهم ان ياخذ الاصل الذي كان
عنده في المنزل الذي كان فيه فانهم يقومون كل اصل بقيمة
المنزل الذي كان في ذلك الاصل واما اذا كان الشيء كله في منزل
واحد فانهم يجعلون لاصل منزل لهم قيمة في منزل لهم واما الاصل
الذي لم يكن في منزل لهم فانهم يجعلون له قيمة من اماكن عندهم
مسألة في قسمة الغلة ولا تجوز قسمة الغلة على
الاشجار اذا لم تدرك الا ان اقتسموا على ان يقطعوها في حينهم ذلك
وان اقتسموها قبل

وان اقتسموها قبل ان تدرك على ان يبقى عولها فانهم يجعلون
لها القسمة ويدرك تحل قسمتها فان تركوها على الاشجار بعد
القسمة حتى ازدادت فقد انفسخت قسمتهم وقيل يصيبون
في ذلك ثلاثة ايام واما ان ارادوا ان يقسموا غلة قد ادركت
فلهم ذلك اذا لم يكن الغبن بينهم وكذلك جميع ما انبتت الارض
على هذا الحال فتفهمه وتنسقه ومن العلماء من يقول في غلة الاشجار
تجوز قسمتها مع الاشجار اذا لم يكن الغبن وهذا اذا ادركت الغلة
واما ان لم تدرك فلا تجوز قسمتها على حال وكذلك اذا اقتسموا
الاصل قبل ان تدرك الغلة ولم يذكروها ايضا في حال القسمة فهو
جائز وجرت كل شجرة غلتها الا ان اشترطوا الغلة ان تكون
بينهم فهو على شرطهم مسئلة في الغبن واذا وقعت
القسمة بين الشركاء ثم بعد ذلك ادعى احدهم خروج الغبن في
نصيبه فلا يلتفت اليه الا بشهادة العدول على ذلك الغبن
ومقداره ان لم يبينوا مقداره فلا تجوز شهادتهم واختلف
في الغبن فقول الاقل او بالقيمة والغالب سوا بين مقدار الغبن ولم يبينه
فانهم ينظرون الغبن ان تنفسخ قسمتهم ومنهم من يقول في
انفسخت قسمتهم والغبن الذي يتهادى الناس كلا فيما بينهم
هو ما يكون غبنا بين الناس في البيع والشرا واما ما يحمله الناس

في بعضهم وبقي كلهم فلا يتدارك كون الشركة فيما بينهم ولو قسم
اذا خرج الغبن الذي يتدارك الشركة فيما بينهم فانهم يتراجعون
الكل ما يحبونه على الانفراد وما لا يحبونه وكذلك في البيع
على هذا الحال والوجه الذي افى فيه امر الشركة بالغبن فان تفوت
الغبن اخذ بربعه الى المغبون فان لم يبينه فانه يعطي ما افى
به ويدرك عليه الغبن انه لم ينقض عليه بشيء والاصل تفوت فيه
الغبن بعد العمارة لان في المغبون عن السهام والحق الغالبة المؤكدة
الشهادة على الغبن انه كان قبل العمارة او تثبت العمارة التي كانت
في المغبون من السهم انما تبع له وهذا الذي ذكرنا انهم يتداركون
فيه الغبن بعد العمارة جميع ما اقتسموه بالقيمة واما ما اقتسموه
بغير التعديل او بعد الاخرج فانهم يتداركون فيه الغبن اذا خرج
ولو بعد العمارة وكذلك جميع ما اقتسموه بالكيل او بالوزن فخرج
فيه الغبن فانهم يتداركونه وكذلك جميع ما اقتسموه بالعدد
فخرج فيه الغبن فانهم يتداركونه واذا خرج الغبن في بعض السهم
المشترك فلا احدا ان يتراجعونه فانه ان كان ذلك في الارض وما اتصل
بها فانهم يردون ذلك الغبن الى المغبون كما يقعه ويأخذ فيما
يليه فيتصل بسهمه فان كان الغبن في السهم الذي يليه فان صاحب
ذلك السهم يرد له مما يليه وان كان بين الغابن والمغبون اسهم غير ذلك
السهم الغابن

السهم الفاضل فيخرج ما يليه ذلك الفضل ويخرج ايضا ذلك المرد وما اليه
الفضل لمن يليه كذلك يفعلون حتى يصل الى المعينون فياخذه ولو
خرج واحد من الشركاء من جميع سهامه فيرجع في سهم الذي يليه
تعصيبا وذلك مثل رجل توفي وترك امه وزوجته وثلاثة بنين فاقتسموا
ارضا كانت بينهم على الفرائض وبعد قسمها فاخذت امه السدس اثني
عشر جزءا واخذت الزوجة الثمن تسعة اسهم واخذ كل واحد من البنين
سبعة عشر جزءا واخذ ووقع احد بنيه في طرف الارض ووقع
الاخوان في الطرف الاخر فاخذ الطرفاني من البنين ثمانية اجزاء وبقيت
له بتسعة اجزاء فان كان الفاضل فيه من ثلث في الطرف الاخر
من البنين فانه يرد ذلك الفاضل الطرفاني للذي يليه تلك التسعة
الاجزاء التي عنده بعد اخذه ما يليه ويرد ذلك المرد وما اليه يليه للذي
يليه حتى ينتهي الفضل الذي هو تسعة اجزاء الى الزوجة فتاخذون
تلك التسعة الاجزاء في سهمها وترد ما اخذت اولا لمن يليها
وهو تسعة اجزاء فخرجت من سهمها الاول كله وكذلك يفعلون
حتى ينتهوا بالفضل الى المعينون فياخذه كما يقتضيه وكذلك
ان اخرج الفضل بين الشركاء كلهم فانه يرد كل واحد منهم للذي يليه
ما زاد اليه حتى ينتهوا بجميع ذلك الى المعينون فياخذه كما يليه
كما ذكرنا اولا وكذا اذا خرج الفضل في سهمين او ثلاثة او اكثر فان

اصحاب المسلم المعقبون يرد كون العبد حيث ما وقع سواء
ذلك العبد في سهم واحد او في اسهم كثيرة وسواء او لايد
المعقبون واحد واكثر من واحد واذا اجمعت القسمة
بين الشركاء واراد وا ان ينقضوا قسمتهم بعد ما اجمعت
فلا يصيبوا ذلك وقيل اذا اتفقوا على ذلك عن تراض
منهم ان يصيبوا والله اعلم واما عين الارض وما اتصل
بها اذا اقتسمه الشركاء فخرج فيه الغير فان من
وقع اليه العين يرده وليس عليه شيء من الشركاء شيء
وكذلك في الارض وما اتصل بها وان اشترى المسلم الشركاء
في اماكن شتى فان الغائب يرد على المعقبون ما خرج اليه
فقط واما العبد اذا خرج في بعض اسهم الشركاء فلا تنتقض
به القسمة ولا يترك كون ذلك العبد ايضا الا ان كان في ذلك
العبد غبنا فيكون الجواب فيها كالجواب في الغير مسئلة
في قسمة المنافع في المشترك والمشترك اذا كان بين قوم
وهو مما لا تكون فيه القسمة مثل الحيوان بجميعهم
بني آدم كانوا او بهائم وجميع الاواني والثياب وما
اشبههم فلا ادعا بعض من الشركاء استنفاعا في ذلك
المشترك وابا عليهم عليهم اخرون فان القول في ذلك
قول من ادعا

قول من دعا منهم الى منع ذلك كله فيوخذ بمنافع ذلك
المشترك مثل رعاية الحيوان او نفقة جميع ما يحتاج اليه
من ذلك المشترك وكذلك السقية وجميع المنافع على
قدر الحال وكذلك ما لا تمكن فيه القسمة من المشترك فالقول
فيه قول من منع لهم المنافع والقول فيه قول من دعي الى
القسمة اذا كانت تمكن فيه القسمة والذي لا تمكن فيه
القسمة من المشترك اذا اراد واحد من الشركاء لشريكه
بيع او اشتري فابا عليه ان يبيع نصيبه ولا ان يشتري
منه فانه يصيب ذلك ولا يجبر على ان يبيع ولا ان يشتري
وان اراد شريكه ان يبيع نصيبه لغير شريكه فليفعل
ومن العلماء من يقول في الشيء يكون ان يجبر على ان يبيع
او يشتري في الشيء الذي لا تمكن فيه القسمة اذا دعا
شريكه لذلك وان اراد ان يبيعه جميعا او يشتري جميعا
فليبني ابدا عليه حتى يستقصي في زيادة ثمنها الى قدر ادى
قليلا كان قل ذلك او كثر وكذلك ان اراد بيعه فالثمن
ينتقصان من ثمنه حتى ينتهي الى قدر ادى يقلبه
الثمن قليلا كان وقيل اذا كان فيهما من له الاكثر فان العدول
يقومونه فيعطي صاحب الاكثر لصاحب الاقل قيمة نصيبه

ومنهم من يقول يقومونه العدول فيقترعان عليه ولو
كانا فيه سوا من له الاكثر فمن وقعت قرعته عليه منهما فليأخذ
ويعطي لشريكه قيمة حصته واما ان ارادا جميعا بيعه
لغيرهما فلهما ذلك ويقتسمان ثمنه ومن العلماء من يقول
فيما لا تمكن فيه القسمة من جميع المشترك الا ان يجب بيعه
اشتركا وتقع المنافع بينهم ويقتسمون منافع ذلك
كله على قدر حصصهم وكذلك ما لا تمكن فيه القسمة
على هذا الحال فينبغي ان يكون فيه قسمة المنافع وذلك مثل
الخرقة والحيوان والثياب والاواني والروز اذا لم يمكنهم
الانتفاع جميعا فيما ذكرنا فانهم يقسمون منافع
ذلك كله ما اتفقوا عليه من الساعات والايام والشهور
والسنين فان اقتسموا ما ذكرنا من المنافع في التسوية منهم
حصته فليرجع الى الآخر حتى يستوفي هو مثل ذلك
فان تلف المشترك قبل ان ينتفع بعضهم فانهم يرجعون
على من انتفع منهم ان يعطيهم ما ينوبهم من ذلك الانتفاع
ومنهم من يقول انما يدرك عليه قدر نصيبه من الانتفاع
الاول لعله الآخر واما ان لم يتلف المشترك الا وقد انتفع
به الآخر من الشريك كله فانه لا يدرك بعضه لكل شيئا فى ذلك

الانتفاع

الاستمتاع او كثر ومنهم من يقول يرجع عليه بما ينبغي له
من الاستمتاع مثل ذلك او كثر وقيل غير ذلك اذا اقتسموا
المنافع تجوز قسمتهم ولا يترادكون بعد ذلك في المنافع شيئا
واما فرع تساقطوا الغيب او غير ذلك من الاحداث لا شغل لهم
ثم بعد ذلك اراد بعضهم ان يرد من الصداق مثل الصداق فانه
يدرك عليه مقدار الصداق له ومنهم من يقول يدرك عليه
ذلك الذي اصدقه ليستمتع به وكذلك الجواب في النساء.
اذا تقاسموا الايام للشبع او الغزل على هذا الحال ولا
ينقض في هذا الى قصر الايام ولا طولهم والمرجوع اليه في جميع
ما ذكرنا اخذ العقل مسألة في قسمة ما اقتسط من
الاموال فاذا عرف رجل انه مفاوض لرجل او اجير له او راعي
لجميع ماله فان اصحاب الاموال فلا عرفون في جميع ما كان في ايدي
هؤلاء الذين ذكرنا ما لم يتبين انه كان عند هؤلاء غير مالهم وكذلك
جميع ما كان في يد عبد او طفله على هذا الحال وكذلك
اذا كان مفاوضا من الرجال الشتى او اجيرا كان في يده
اموال الرجال شتى او راعي رجال متفرقين فانهم فلا عرون
كلهم فيه كلهم فيما كان في ايدي هؤلاء الذين ذكرنا وان
اصحاب المفاوض او الاجير او الراعي ما كان في ايديهم بعد

ما كان في ابريسم انه رجل يحيى الزبعي انه اجبرها
ومعارضه وان العقول في جميع ذلك قولهم الا معرفة لهما
والا ذكرنا انهم جعلوا في ابريسم مقصود العبد بعينه
الا ما يجوز له فيه التقريب والتبديل هي البيع من
الشراء وما اشبه ذلك فالذي اثبته جعل فيه جميع
ما امر به فمفعول في ذلك ايضا قوله الا ان اراد ان
يحلفه عليه ذلك واما ان تعرفه واحد منهم اي من
هؤلاء الذين ذكرناه فانه يكون صاحب المال فاعل الجميع
ما كان فيه وكذلك اذا كان اصحاب الاموال اكثر من واحد فانهم
يكونون كلهم فاعلين فيما ذكر هؤلاء الذين ذكرنا من الاجير والمقارض
والراعي الامين اذا البيعة على قول واحد من هؤلاء المذكورين من
الاجير والمقارض وما اشبههم انه نسبوه الى رجل معلوم في حين
يجوز فيه قولهم سواء في هذا قول المقارض والاجير والراعي
وجميع من جعلوا هذا الشيء في يده ما لم يخرج من ابريسم
فلا يقع حينئذ الا قولهم بالبينة الواضحة وكذلك المقارض والاجير
على هذا الحال والذي يخرج هذا الشيء من ابريسم اخر احد من
اصحابه او الى جميع ما كان في مقامهم مثل الخليفة
والوكيل والمامور واما ان خرج ذلك من ابريسم بالاستوداع
او بالامانات

او بالمداينات او ما اشبه ذلك فانهم يأخذونه ويكون فيه
القول قولهم لحلفه كلا ولا قبل كثيرا ومن العلماء من يقول
في جميع ما كان في يدي مقارض رجل معلوم او اجير او زراعيه
ان يكون لصاحب المال ويكون المقارض في ذلك والاجير والزارع
من غيره فان كانت لهم بينة اخذوا ايضا وان لم تكن لهم بينة
مضوا لسبيلهم ولا يكون القول قولهم على اصحاب الاموال والماخوذ
بعد عقد ذلك هو القول الاول واذا توفي واحد من هؤلاء الذين ذكرنا
من المقارض والاجير والزارع فقام اصحاب الاموال الى ما كان
في تركته فانهم يكونون فيه اعرف في تركة الميت فان كان منه
تبيين مال كل واحد منهم اخذه وكذلك الارباح على هذا الحال وكذلك
ان تبين لبعض منهم دون بعض فان من تبين له شيء اخذه
وهذا البيان الذي ذكرنا اذا كان عند كل واحد منهم بينة وكذلك
ما جرى من النصوا والغلات والارباح واما اذا كان هذا مشتركا
بينهم ولم يتبين مال لكل واحد منهم فانه يكون بينهم على
قدر اشتراكهم واما اذا كان ابتداء او بعد قرا نقص مال كل
واحد منهم ولم يتبين لحوائج بعد ذلك اخلطها فكانت
تلك الامانات في يده او اختلطت بغير فعله فان كان اخلطها
فكانت في يده فهو لها ضامن الا ان يبرأ من الضمان فيكونون

ذلك بينهم على قدر اموالهم وانما الاختلاط في الاموال
هؤلاء الذين ذكرنا من المقارض والاجير والراعي حتى لا يميز
بينهم فان ذلك كله ممنوع حتى يتبين ومن العلماء من يقول اذا
اختلط ذلك حتى لا يعرف ما لكل واحد منهم فانهم يقتسمونه
جميعه على قدر اموالهم في مثل رجل يتاجر باموال اقوام من
القراضات والبضائع وغير ذلك من المعاملات ثم بعد ذلك اختلطت
تلك الاموال فلم يدر فان كان واحد منهم يشتري في تلك الاموال فيما
باع به الفادح ماله في البلد الذي انتقلوا اليه ان علموا ذلك فان
لم يعلموا ما باع به في ذلك الحال فليعط لكل واحد منهم القيمة
فقاعدة في البلد الذي انتقلوا اليه ايضا وان لم يبق لهم شيء
من ذلك فليعط لكل واحد منهم براس ماله الذي يتاجر به في ذلك
الفادح في الحين الذي يتاجر منه وان لم يتبين لهم رؤوس اموالهم
فليعط لوا بقيمة اموالهم التي يتاجر بها الفادح فان لم تتشاكل
عليهم هذا كله وعلموا ما لكل واحد منهم من الابل والثياب
والخدم وما اشبه ذلك فليعط لوا بقيمة الوسط في هذا كله
في تلك الاموال وان لم يتبين لهم شيء من ذلك ولكن علموا ان التفاضل
كان بينهم في تلك الاموال فان تبين لهم شيء من ذلك التفاضل فليعط
به صاحب الاكثر وان لم يتبين لهم من ذلك التفاضل وتاما لكل واحد
منهم بوجهه

منهم بوجه من الوجوه فانهم يقسمون تلك الاموال على رءوسهم
بالسوية سواء في ذلك من له الكثير ومن له القليل اذا كان لا يوصل
الى بيان ما لكل واحد منهم واما ان تبين لبعضهم ولم يتبين لبعض
فقد اختلفوا في ذلك فمنهم من يقول يعطون لمن تبين له ماله ويكون
ما بقي بين من لم يتبين لهم اموالهم على ما فسرناه في ما مضى
من كتابنا هذا ومنهم من يقول اذا تبين لبعض فهم اموالهم ولم
يتبين لبعض فانهم يشتركون كلهم في تلك الاموال على الرءوس
اذا استوت حصص الذين تبينت لهم اموالهم واما اذا اختلفت
اموالهم فانهم لا ياخذون شيئا ويشتركون في البقية واذا اختلطت
اموالهم على قدر ما لكل واحد منهم ولا يلتفت في هذا الى رءوس
اصحاب الاموال لانه يمكن ان يعطي التاجر رجل شيئا ويكون منهم
من يعطيه اموالهم مرة واحدة في صفقة واحدة ويكون منهم
من يعطيه على الانفراد ذلك اختلطت ثم بعد ذلك اختلطت
اموالهم حتى لا يعرف ما لكل واحد منهم فان الذين اعطوه مرة
واحدة يشتركون مع الذين كانوا على الانفراد بمقدار رجل
واحد ولا يلتفت في هذا الى عدد من اجتمعت اموالهم قبل ان يعطوها
للمقارض لانهم بمقدار رجل واحد حيث اجتمعوا في الدفع
مسألة اختلط مال القارض مع تاجر اخر حتى لا يعرف

بينهما فانهم يقسمونه نصفين ويشترى بعد ذلك
احدهما الاموال فيما اخذ فاخرج كل واحد منهم ما بينهما قبل نصفا
بنصف فيما يشترى لهم وما لم يشترى لهم هذا الجواب فيهم واحد
وكذلك اذا كانوا اكثر من اثنين على ما يقال وبالله التوفيق
واذا عمل [illegible] واعطت الناس بضايعهم فصار يتجر
ويرسل الاموال ثم بعد ذلك توفي فان بقيت تلك الاموال
لم نعرف فهي له ويجوز في ذلك قوله وقول جميع من اراد العمل
مع ما دام الاموال لم تخرج من ايديهم فاذا خرجت من ايديهم فلا
يجوز قولهم فيها واذا ارسل الاموال في حياته ولم يتبين
لم نعرف حتى توفي كذلك فانهم يشتركون في تلك الاموال التي ارسل
على قدر ما ارسل الاموال لما اخذ كل واحد واذا اعطى الناس شيئا رجل
قراضا على ان يتجر في بلادهم الذي كانوا فيه او على ان يسافر
بذلك القراض ثم توفي ذلك القراض من قبل ان يخرج في متجره
او توفي الذين اعطوه القراض على ان يتجر به في الحين فقاموا
الى اموالهم ليأخذوه فان تبين مال كل واحد منهم فليأخذ
وان اختلط ذلك المال كله ولم يتبين مال كل واحد منهم فانهم
يشتركون في كل ما كسب القراض من اموالهم فان لم يعلموا ما جعل
فيه اموالهم فانهم يشتركون في حسب ما جعله الناس للتجارة

ومنهم من يقول يشتركون

18

ومنهم من يقول يشتركون في جميع المقبوض من تركة الهالك

له قبل ان يعطوا القراض واما الارض وجميع ما انتقل بيده فلا

يحاصون به ومنهم من يقول يشتغل في جميع الاشياء بعد

ان اعطوا القراض اصلا كان او غيره من جميع المقبوض ويشتغل

في ذلك كله جزء وسط اموالهم ان علموها وان لم يعلموا في وسط

اموالهم ولا قيمتها فانهم يقسمون ذلك كله على رؤوس

الاموال ان كثرت او قلت في هذا الى عدد اصحاب الاموال ولكن

يشتغل كل من اجتمعت صفقتهم براس واحد ويشتغل من اعطا

له على الانفراد كل واحد منهم براس ماله قل ذلك او كثر

الا ان علموا من له الاكثر في ذلك من له الاقل وكذلك المقارض

ان كان له في تلك التركة مال فانه يشتغل براس ماله كما يفعل

في غيره واما ان كان فيهم من تبين ماله فله ماله فليأخذه ويقتسم

الباقون كما ذكرنا واما اذا كان عند هذا التاجر بضايع الفقرا

وودايعهم واما نفقتهم ثم توفي فانهم ان كانوا يقصرون

الى اماناتهم بعينها او البضايع وعرفوا عينها فليأخذونها

وكذلك اصحاب الامانات يدلون على اماناتهم باعيانها فانهم

يأخذون من واما اذا كانوا لا يدلون الى شيء من ذلك بعينه

فليقتسم اصحاب القراض بعضهم كما قلنا هذا وليس اصحابه

المال شيء ومنهم من يقول في البضايع ان يشترك مع القراض
فقط في الودايع والمالات كلها ان يشترك مع القراضات بعد
ذكرنا في زكاة هذا المعنى وهذا كله اذا لم يتبين لهم
اعيان تلك الفائدة من تلك الاموال جملة لكن اذا كانت في اصلها
واذا تبينت لهم تلك المالات فان احدا منهم يأخذ بحصته
على ما اشترط في صدر كتابنا هذا وكذلك في الديون على هذا
الحال وهل يجوز لاصحاب هذه الاموال المذكورة من المالات
والقراضات ان يأخذوا بالعشر مالات والى شيء والكفاية
التي يجرون بها على هذه الاموال ام لا الجواب عليه
ان هذا قول فيه منهم من يقول يأخذون بذلك كله ويجبرون
عليه ومنهم من يقول لا يفترقون بشيء من هذا مسألة
في مسألة من اختلط في الحيوان واذا اشترك الناس
كثير في حيوانهم اعني مثل الغنم والبقر والابل فان القول
في هذا كله قول الراعي ما دام في اي عين وذلك مثل ان اخذ
اي كل واحد منهم عددا معلوما او معلوما بالقول فيه
قوله في كل ما لم يتبين لهم ان لكل واحد من الاخرين ولما
كل ما يتبين انه لبعضهم دون بعض فلا يلتفت له فيه
واذا اتفق في هذا الراعي فان كل واحد منهم يأخذ ماله

اذا ثبت

اذا تبيني وان تبينت لهم اعيانهم الاولون وتشاكلت
عليهم الغلات والنسل فانهم يقسمون النسل على جميع
ما يكون له النسل والغلة على جميع ما تكون له الغلة
وذلك مثل الصوف يقسمونه على جميع ما تكون له الصوف
والنتاج يقسمونه على جميع ما يكون له النتاج ولا يدخل
في هذا النسل كل جنس في جنس اخر ولا غلة على جنس في
غلة غيره من الاجناس ولا يدخل ايضا في الغلة والنتاج
ما لا يمكن فيه الغلة والنتاج وسواء في ذلك الذكور
والاناث واما ان تشاكلت عليهم اعيانهم الاولون
ولم يعرفوا عدد ما لكل واحد منهم فاختلط عليهم ذلك
حتى لا يعرف ولا يصلون الى جزء شيء منهم فانهم يقسمون
بينهم ذلك كله على التسوية الا ان تبين لهم من له الاكثر
على من له الاقل فليعط لصاحب الاكثر فلا تبين في قيمة
ذلك كله ومن العلماء من يقول ببطلان هذا كله حتى
يتبين او يدع كذلك ابدا حتى يتفقوا بينهم ان يقسموه
اذا كانوا ممن يجوز اتفاقهم واما اذا كان فيهم من ليس
له فعل فانه يكون على حاله كما ذكرنا واما اذا اتلف
رجل ناقة او بقرة او شاة او خادما ثم بعد ذلك رد ما اتلف له

من هذا كله فهو جر معه نفعا فلا نرى أن يأخذ شيئه ويترك
جميع ما أنتجه ومنهم من يقول يأخذ شيئه وسدايه مع
وأما غير ما الذي رجع فلا يأخذ غيره وقيل يأخذ جميع منفعته
إذا كان غائبا عنه مقدار ما يمكن أن يأتي بذلك كله وأما ما
لا يمكن أن يأتي به فلا يأخذ غيره وقيل غير ذلك في جميع ما جر
ذلك الشيء، وبالله التوفيق مسألة في قسمة ما اختلط
من الحيوان مع الخراج والربيبات وأموال التاجر فإذا كان عند
رجل غنما أو بقرا أو إبلا فهو قد نفق منهن شاة أو ناقة أو بقرة
من مال الخراج أو الربيبات أو جعل نحو بقيمته وأمر من هذه
الوجوه للتاجر أو كان فيه شيء يكفي مجعل فيه يكون سهمه من
هذه الأصناف التي ذكرت للتاجر ثم اختلط ذلك حتى لا يعرف
شيئا منه ولا يصل إليه بوجه من الوجوه فإن كان هذا
كله من قبله واختلط مع أموال التاجر كله برضاه فعلا فإنه
يرجع ذلك كله إلى التاجر ولا يصل إلى شيء، وإن اختلط مع
الخراج أو الربيبة فإن ذلك كله معقول حتى يعرف أو يعقل
كذلك أيضا وهذا الذي لم يعرف صاحب الخراج والربيبة وأما
إذا عرفه فليتبعه وإذا كان هذا كله من قبل غيره وهو
من يلزمه الضمان فليغرمه جميع ما ذهب من ذلك كله
فسبيله

بسببه وان كان انما اختلط هذا كله من لا يلزمه الضمان
او اختلط ذلك من قبل الله او من قبل جميع من لا يوصل اليه
بوجه من الوجوه ولو انه ممن يلزمه الضمان فانه اذا كان
على حال يعرف حيوانه وعرف ما اختلط معه فانه يبيع
جميع ذلك على الانفراد فجميع كل رءوس وحده ولا يبيع الكثير
من واحد في صفقة الا مكان من قبل كل راس وليبعه في صفقة
واحدة ويصير كل ثمن راس عليه الانفراد فاذا فعل جميع ما ذكرنا من
هذا فليقسم جميع ذلك على عدد الحيوان المختلط وليجعل
من هذا كله للمضاع نصيبا فيما خص بعدد رءوس حيوانه
ويتبعه ما ناب رءوس ما اختلط مع حيوانه في هذا وكذلك
الجواب في جميع المقبوض على هذا الحال ومن العلماء من يقول
اذا اختلط هذا كله بما جاء من قبله ان يفعل فيه مثل ما
يفعل فيما اختلط مع جنسه من هذا كله ونحوه والله اعلم
واما الارض وما اتصل بها اذا اختلطت مع واحد من هذه
الوجوه فلا يصيب فيها شيء من جميع ما ذكرنا ولكن يعطل
كله حتى يتبين ومن العلماء من يقول في جميع ما اختلط
ماله مع اموال التاجر كله بالصفة فيها ان كان ذلك مما يرجع
الى الصفقة بنفسه مع نيته من المسلمين قطعا او املا

فلم يرجع امره من عال الاحد الى الامام او الى جماعة المسلمين
اذا لم يكن الامام فانه يقسمه مع من يرجع اليه امره من
ضعفاء الذين ذكرنا وليس عليه فيه شيء في ذلك وان كان
هذا المختلط مما يكال او يوزن فليقسموه بالكيل او بالوزن
على قدر اموالهم فلا يحتاجون فيه للبيع وكذلك الممتزج
اذا كان مما يكال او يوزن فاختلط مع واحد من هذه الوجوه
التي ذكرنا فانهم يقسمونه بالكيل او بالوزن على ما بينا
الا ان كان اختلاط في جنس ما امتزج او ما اختلط فانهم
يقسمونه بالقيمة على قدر ما لكل واحد منهم من ذلك الجنس
من الردي والجيد واما من عجن دقيقه بماء غيره فانه يجوز له
فانه يعطي قيمة ما اتلف من ماء غيره واما من غصب دقيقا
من رجل وغصب من رجل اخر ماء او زيتا او جميع الادهان
فاختلط ذلك كله وعجن الدقيق بالماء او بواحد من الادهان
فان وجدوا من اختلط هذا كله فليغرموه قيمة اموالهم
فان لم يصيبوه فليبيعوه وينزل بقيمة ما لكل واحد منهم
في ثمنه والله اعلم وبالله التوفيق باب في قسمة
ما يكال او يوزن واذا كانت الاشياء بين قوم فيما يكال
او يوزن فارادوا القسمة فانهم يجوز لهم ذلك فيقتسمون

على قسمة

على قسمة فلا يجبر اذا كان فيهم من دعى الى القسمة فكل ما كان
من ذلك جنسا واحدا فليقسموه بالكيل او بالوزن و يقترعون عليه
بعد ذلك اذا لم يكن التفاضل في ذلك الجنس واما اذا كان فيه التفاضل
فانما يقسمونه بالقيمة مع الكيل او الوزن واذا اختلفت السلع
اقتسموها بالقيمة فليلغوا عليهم اهل السهم فمن وقعت قرعته
منهم على شيء اخذه واما ما كان منها من اجناس مفترقة
فليقسموا لكل صنف قسمة على الانفراد وقيل في جميع ما يكال
او يوزن ان يقسموه بالقيمة مرة واحدة اذا ارادوا ذلك
والله اعلم فصـــل في قسمة الحيوان واذا اشترك قوم
حيوانا فارادوا اقتسامه فانهم يقسمون كل جنس منهم على
الانفراد مثل الابل والبقر والغنم وانما تصح قسمة الحيوان بالقيمة
مع اعتدال السهام وذلك اذا ارادوا ان يقسموه فليقوم عدول
من دعا منهم الى القسمة كل جنس على الانفراد كما ذكرنا بالقيمة
ويجبرون عليهم على ذلك ولا تصح قسمة ما غاب من الحيوان فربما
يتغير عنه لعله منه وكل ما يجوز بيعه من الغائب تجوز
قسمته ايضا واما ما لا يجوز بيعه فقسمته ايضا لا تجوز
وكذا في جميع ما يمكن فيه التغير في غيبته وجميع ما لا يمكن
فيه الزيادة والنقصان وكذلك قسمة جميع المقبوض من الموات

والثياب والأداة فجميعها لما ذكرنا في قسمة الحيوان لأنه لا
تجوز الجمهور ذلك مع القيمة واعتدال الاسم والمنفعة
فيه ذلك ومن العلماء من يقول فيما لا يتغير من هذا الذي ذكرنا أن المقبوض
أن تجوز قسمته ولو كان غائبا إذا علمه الشركاء فيقل هذا وأما إذا
كان هذا الذي غاب عنهم مما يمكن فيه الزيادة والنقصان وجميع
ما يتغير من حاله الأول فلا تجوز قسمته على حال الجمهور
والشركاء إذا جعلوا أفرادهم من المشترك ثم القوها على ما اقتسموا
فإن ذلك الاقتراع تبقا بينهم على شيء كتبه الولد إلا أن اتفقوا
بينهم أن يأخذ كل واحد منهم قلمه وما وقع عليه فلهم ذلك
ويمضون على اتفاقهم فيه لتتبع قسمة المشاع والمشاع
إنما يكون في الأرض وما اتصل بها من الدور والغيران والأشجار
والعيون وأشباه ذلك ولا يكون في غير ذلك من الحيوان ولا في
جميع المقبوض والمشاع هو ما اختلط فيه نوع حتى لا يميز
ولا يجعلون الحجر ما لكل واحد منهم وإنما يكون ذلك في شيء تبلغ
لهم في الميراث ولا يجعلون الأعرفة جميع أجزائه ولا يوجد عند
أحد من العلماء معرفة سهم كل واحد منهم فإنما يكون مشاعا
فيما بينهم على هذا المعنى ولا يسمون غير الأرض وما اتصل بها مشاعا
وإن كان يصح فيه الذي ذكرنا في الأرض وما اتصل بها ولكن يسمونه
مختلطا

مختلط ولا يكون حكمه حكم المشاع ولكن يجتمع ويعطل كذلك
ولا يجعلون لاحد بوجه في الوجوه ويجوز لاهل المشاع ان يقسموا
مشاعهم منافع قسمة الارض للحرث والبيوت للسكنى وما
اشبه ذلك من المنافع فانما يقسم هذا المشاع البالغ من الجماعة
دون الاطفال والنساء ويدخل معهم في القسمة الخول والاضعة
ويقسمونها لكل سنة ولا يتركونها على ما وقعت عليه قسمتهم
في السنة الماضية واما اذا ارادوا قسمة الارض للحرث فان كانت
القسمة في تلك الارض قبل ذلك فانهم يقسمونها على خلاف
تلك القسمة وينتظرون من يجيء من اصحاب المشاع بسبعة ايام
من حيث حرث الارض ومنهم من يقول انما ينتظرونه ثلاثة ايام
فاذا انقضت هذه المدة فلا يشتغلون بمن يجيء منهم بعد ذلك ويقسمونها
على من حضر منهم للقسمة ومنهم من يقول على العساكر
وقيل على المصابيح واذا كانت القسمة على هذا المعنى
وقعت فريضة منهم على شيء اخر ولا يصيبون نقض تلك
القسمة بعد ما صحت بينهم وكل من جاء من اصحاب المشاع بعد ما
اقتسم فانه يدخل معهم في كل ما لم يرموا فيه انه زريعة
ويقسم الاولاد البغية مع من جاء منهم الا من استغرق ذمته
منهم بالحرث فلا يدخل معهم في القسمة وكذلك ان لم يبق

لهم الاصغار ما يبلغه من تلك القسمة فانه يمسك ذلك
ولا يدخل معهم وقيل يمضي ما جاءوا به من القسمة الا فيما يشا اهلها
كلا تقع فيه القسمة والله اعلم والمشاع لا يقع فيه غير ما ذكرت لك
من القسمة للحرث او سكنة الدور والبيوت على قدر ما تستقيم
لهم فيه القسمة اما بعدد البيوت او بعدد الاشبار والقيمة
فان لم تكن لهم القسمة في بيوت المشاع فليكروها ويقتسموا
ما اخذوا من كرائها على قدر قسمة الارض للحرث واما اذا اقتسموا
ارض المشاع للحرث فغرسوا فيه الاشجار وبنوا فيه الدور
والبيوت فانه يرجع ذلك كله للمشاع ويكون بينهم كالمشاع
ومن العلماء من يقول في الغرس والبنيان يكون لهم ما غرسوا من الاشجار
وما بنوا فيه من الحيطان ولكن بقعة الارض مشاعا بينهم ومن
العلماء من يقول في اهل المشاع اذا اقتسموا للحرث والسكنى
لا يغيرون القسمة كل سنة ما لم ينقضوا امد العقود وقيل ما لم
يتموا مدة الحيازة على قدر اختلاف العلماء في مدة العقود
والحيازة واما غلة جميع ما ذكرت لك الغلة من المشاع مثل
الاشجار وغيرها من البيوت والعمران والعيون وما اشبه ذلك
فان في ذلك اختلاف من العلماء ومنهم من يقول يجمع ذلك كله
مثل سائر المشاع ومنهم من يقول يقسمه الاجراء الفقراء.
من اهل المشاع

من اهل المشرق ومنهم من يقول لجميع الفقراء من اهل
المشرق وغيرهم من العلماء من يقول ان ذلك يقسم على ما
تقسم الارض للحرث واما غير الارض وما لا فضل فيه اذا انقطع اهله
قوم   ما انقطع اليهم المشرق فان من كان في ضمانه
ذلك يبيعه وينفقه على فقراء ذلك الذي انقطع اليه
وقيل يستوي اليه الفقراء جميعا ومنهم من يقول يقسمه
اصحابه جميعا الذين انقطع اليهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين
يدخل فيه الصغير والكبير ولا يدخل فيهن لا ارث ومنهم
من يقولون انما يقسمونه على الرؤوس يستووا في ذلك الذكر
والانثى لانه يمكن ان يكون فيه ما قل اكثر مما يكون فيه
للرجل ابنا او المرأة حتى يدخل الفقر في ذلك وقيل في هذا
كله انما يقسمونه على جميع من تقسم عليه ارض المشرق
ولا يخرج في هذا الى الطعن ولا الى المرأة ومن العلماء من يقول
فيما ذكرنا من هذا كله ان يمنع ويعطل ابدا والله اعلم
واحكم بالصواب باب فيما يدخل في قسمة المواريث
من الخطأ والعمل في قسمة المواريث يسمع الناس جهالا
ما لم يتقولوا على الله فيما الكذب فيحلوا حراما ويحرموا
حلالا ويبغوا الحجة فلا يعلموا العدل وكذلك الوصايا

وخالفي الربا على هذا الحال ويكتبوا الفساخ
فيما ذكرنا من الحوادث اذا خالف في قسمة منصوص
الكتاب وما اجتمعت عليه العلماء فذلك وسواء في هذا
القسام من عدل المسلمين او من يلي القرعة وكذلك من
شهد لتلك القسمة يكفي فيما لقة وسواء في تلك
الشهادة من شهدها ليشهد بها من حضرها
رضاهم القسمة ولو انه لا يشهد بها واما من حضرها
ولم يرض قسمتهم فليس عليه شيء الا من فعل تضيع
الفريضة ان عرف ذلك وكذلك من شهد قسمتهم وهو
جاهل بها ولم يعلم ما فعلوا فيها ولم يحضر ليشهد
بها ولم يرض فعلهم وكذلك ان اوكل ان يلي القرعة
على تلك القسمة فالقاها ولم يعلم صوابهم من
اخطاها ولم يعلم تلك القسمة فلا حرج عليه في ذلك
كله واما ان اعلموه بقسمتهم ولا يعرف فيها بفعله
ولا ينفعه فعله في ذلك الحاكم في ما ذكرنا والنجاة
له فيما ذكرنا ما يدخل عليهم من الكفر والبطلان وكذلك
من اخذ القسمة ورضاها ومن اعطاها الشيء بكله على تلك
ما بينا وكذلك الامر يكفي بالامر فيما ذكرنا من القسمة
صوابه في ذاك

سواء في ذلك جعل المأموم ما أوى به أو لم يجعله ومن العلماء
من يقول في المأموم اذا كان ممن لا يفعل له الا بعلمه او برأيهم
ولكن بلا ثم بأمره على هذا الحال ويجزي ايضا في قسم
ما ذكرنا في الميراث يعني اخذ احد ايهما اذا فعل جميعا ما
يجزي به في القسمة ولو انهم لم يجوزوا القسمة
ومن العلماء من يقول فيمن عقد عقدة في مال غيره بغير امره
ان يجزي به وذلك مثل الشراء والبيع والهبة وما
اشبه ذلك من العقودات كلها ولو عقد ذلك كله
على حسب ما يجوز له عقده ولو كان بأمر صاحبه
فيجزي فعله اختلافا اذا كان او كان صاحبه منهم
من جوزه ومنهم من ابطله اذا فعل في ماله ومن العلماء
من يقول لا يجزي بركوبه ما ذكرنا والذي يلزم فيه الاثم
وخليفة اليتيم والمجنون والغائب وجميع من يكون له
خليفة اذا اقتسموا او استحلموا عليه قسمة في وقته
او رضوها من قسمتها فانهم يكونون بذلك وكذلك الوكلاء
والمأمور على هذا الحال وكذلك جميع ما يكونون ذوي مال
جنس الشيء كله مثل المبادلة والموالفة ان وهب
بعضهم لبعض او خير بعضهم بعضا فانه يجزي من

فجعل شيئا من ذلك على حسب ما ذكرنا من القسمة اذا ارادوا
به القسمة واما ان قسم لهم على حسب ما تجوز به القسمة
من الاسهم ولكن جعل في قسمته تبعيضا يكون به سهم الرجل
مثل نصيب الانثى ولم يتعمد فانه يلزمه الضمان ولا اثم عليه
واما ان تعمد ذلك فيلزمه الاثم والضمان واما ان قسم لهم على
ان يكون للانثى مثل حظ الرجل في الميراث فخرج في قسمته
غبن يكون فيه للرجل مثل حظ الانثى فان الاثم يلزمه
والضمان فيما فرط عفو والله اعلم باب في قسمة الماء
والقسمة جائزة في جميع المياه وسواء في ذلك الجاري او ما
الحطو وكذلك الرواكد من المياه مثل الابيار والعيون والجواجل
والاحواض وكذلك ماء الاودية كلها تجوز فيها القسمة
وكذلك الماء الذي يكون في الجب على هذا الحال والشرب كل من يراد يكون
القسمة فيها الشركاء من هذه الاوجه التي ذكرنا سواء فيه
المتنازع ويجبرون عليها على قدر نظر الحاكم والجماعة فيما
لا يضر بينهم سواء في ذلك الزرايع والاشجار والنخل يقسمون
على اقلهم سهما لكل بينهم قبل هذا ونحن نلخص قسمة
كل صنف منهم في موضعه واول ذلك انه لا تكون القسمة فيها
كلا للرجل واحد من جميع الوجوه وذلك مثل من علق ماله في بير رجل

اما بالرشا

اما بالرهن واما بالوصية فيكون البعض في ذلك الحال على حق الذي
كان في يده ولا يدرك عليه ان يقسم مع من له ذلك المال حتى
يستوفي ما له من فيه وفي يده ما كان فيه من الوصية وقيل اذا
كان البعض فيه كذلك فالممنوع ان يدرك قسمته مع من له ذلك الشيء
في يده ويأخذ البعض من ماله ويكون الباقي ممنوعا على ماله
الاول وليس المعنى في هذه القسمة الا قول ملك لم يكن فصل
ذلك من كان في يده ولكن لما ثبت حقا من اخذ البعض والا يعقل
الجميع وبالله التوفيق والله اعلم وكذلك الغلات
والثمرة وما جعل فيه من الاصلاح على قدر ما احتمل فيهم ان
يكون ذلك رهنا او لا يكون رهنا وكذلك اذا كان لهذا الرهن
رجل فيها فلا يثبت ان تكون فيه القسمة ليأخذ كل واحد منهم
ماله به من ذلك الرهن او ملكه الوصية ومثل ذلك اذا رهن
رجل لرجل شيئا في حقه ورهن الاخر البعض من ذلك الشيء على
حق الاول واوصى الرجل بان يخرج من هذا الشيء واوصى للاخر
بعضا معلوما ان يخرج من بعض ذلك الوصية او اوصى له به
جميعا او رهنه لهما فلا يثبت ان تكون فيه القسمة على ما
ثبت هنالك ومن العلماء من يقول يثبت ان تكون ذلك على ما قلناه
عن صاحب الحال وبالله التوفيق واما ان ارادا والحق كلاهما ان يقتسما

الماء الجاري فإنما يقسمونه على الساعات والأوقات
والليالي والأيام ولا يجوز قسمته بالقواديس ولا بالأحواض
لأن ذلك مجهول ولا يتوصل إلى معرفته لأنه ربما أن يجيء في ذلك
الصغير في القواديس والأحواض في يوم في بعض الأوقات
وتارة يجيء على يوم أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فلهذا
لم يكن له تقدير مقدار من الساعات والأوقات مع أن ذلك
مجهول عندهم وقيل تجوز قسمتهم فيما ذكر من القواديس
والأحواض وجميع ما يصطلحون به فيما بينهم مثل الأيام والقواديس
وجميع ذلك فيما روي عن أبي محمد عبد الله بن زرقون ولا تجوز
قسمة الماء الجاري على تداول السنين على الأحقاب والفصول
وكذلك الساعات والأوقات والتسميات من الأيام والليالي
لا تجوز القسمة على شيء مما ذكرناه إذا ادعوا الغبن فيما
بينهم في قسمة الأيام والليالي فليقسموا بينهم بالقيمة
ويجعلون لليوم قيمة ولليل قيمة على قدر تفاضلهم عندهم
ومنهم من يجوز القسمة على حسب نظر أهل المعرفة ويتداركون
الغبن في قسمة الماء كما يتداركونه في الأصل وأما إن أرادوا
أن يقتسموا ما كان لهم في أملاكهم من الماء الجاري فإنهم
يقسمون ما لكل عين على الانفراد ولا يجمعونهم في القسمة
مع غيرهم

مع غيرهم وعلى ذلك يجبرون ومنهم من يقول يقسمون ما كان
في مكان واحد من العيون مزروعة من الفحول فإن هذا لا يبيح في المكان
الواحد في قسمة الأصل فيجمع تقدم من كتابنا هذا وأما إن كان هذا
الماء الذي أرادوا أن يقتسموه تختلف منافعه العذب والمالح والضعيف
الجري والقوي فإنهم يقسمونه بالقيمة على قدر قيمة ما لكل
واحد منهم وإذا كان الماء المشترك بين قوم وأرادوا قسمته
فإن كانت لهم قسمة وعادة قبل ذلك مضوا عليها قلّت
أو كثرت وكذلك من دخل بينهم في ذلك الماء بالبيع أو غيره
من المعاوضات ولا يصيبون غير ما سبق من قسمتهم وإن لم
تكن لهم قسمة وأرادوا ابتداء القسمة فإن اتفقوا على فعل
معلوم من الدور اقتسموا عليه ومضوا على قسمتهم ولا يجبرون
بعضهم بغير ذلك وإن تشاححوا على القسمة ولم يتفقوا
جعل لهم القاضي أو جماعة المسلمين أو من يتكلمون إليه
بأمورهم قدرا يقتسمون عليه قدر ما رأوا أنه أصلح للصلاح والخلاص
ويجبرون عليه ولا يجبرون نقض حظهم في ذلك وكذلك
قسمة الماء الراكد من العيون والآبار والغدر وإن أرادوا أن
يقسموه على ما بينا من قسمة الجاري فتسقى بتنسيق ولا يجوز
قسمته بالكيل ولا بالقلال وإنما يجوز قسمته بالأجزاء بالسوية

من الابل والبقر والساعات على قدر ما يحق لهم وقيل غير
ذلك فيما ذكرنا من الغلة او الغلال وما اشبههم والله اعلم
وان اقتسموا على النوب والاحوال فانهم يحصد كل واحد
منهم نوبته وحده ومن ضيع عنهم سلعتهم حتى دخل
عليه سلع صاحبه لا يدرك فيه شيء والله اعلم وكذلك الابار
والعيون والسواقي على هذا الحال ومن ضيع منهم نوبته
حتى وقت وقته فيه احتمالا على ما ذكرنا وكذلك
اذا كانت وكذلك الغنم او كل ماله نتاج بين قوم فارادوا
قسمة حلب الغنم على الايام فلا يجيزون ذلك وقيل فيه
غير ذلك واما الارض وما اشبهها فلا يجيزون فيها قسمة
المنافع على الايام والشهور والسنين وذلك مثل قسمة
الارض على ان يحرثها واحد منهم هذه السنة ويحرثها
الاخر السنة المقبلة وكذلك غلة الاشجار على ان تكون لاحدهم
سنة وتكون للاخر سنة اخرا وكذلك غلة واحدة من النخور
فقسمته على النوب مثل النخلة ان يجتني احدهم منها تمرا
في نوبته ويجتنيها الاخر في نوبته اخرا فان هذا كله لم يكن
فيه القسمة مرة واحدة واما ان كان ذهب احدهم في
المشترك لا ينتفع به صاحبه فعليه اخذ القسمة

مع [illegible]

مع شيء يكون فانه فيه اختلاف في هذا فمنهم من يقول يقسمونه
ولو لم يكن له ما ينتفع به من ذلك او كثر ويجعل في نصيبه ما
اراد ومنهم من يقول يبيع ويعطى ذلك مثل ما لم تمكن فيه القسمة
الا يقسمونه وهذا السواء في الحكم والاكثرهم يجعلون فيه
ما لم تمكن فيه القسمة مثل الكراء والبيع وغير ذلك وقيل
اذا صار الى هذه المنزلة التي لم يكن فيه انتفاع لصاحبه
ان يعطيه صاحب الاكثر قيمة نصيبه ولا يجبر غير ذلك
وبالله التوفيق واما اذا كانت الشركة بين قوم في ماء
المطر فارادوا قسمته فانهم يقسمونه ويجبرون عليها
ايضا في الحكم ويقسمونه على قدر ارضهم وذلك على
وجهين اما ان يقسمه بالمسايل في صواب الماء والاخر
ان يجمعوه في مستغل واحد حتى ينتهوا به الى اطراف
عمارتهم فيقسمونه بالمقاسم على قدر ما ذكرنا من مال كل
واحد منهم من الارض والعمارات وكذلك الماء الجاري اذا
كان كثيرا او لا تجمعه السواقي فارادوا قسمته بالمسايل
على هذا الحال والماء يجعلون مقاسمهم على مستوى
الارض ولا يجعلونه على قدر ارض بعضهم دون بعض
لئلا يكون الغبن في ذلك واما الوادي اذا كان حلالا بين قوم

فان من اراد ان يرجع معه الخلا. الى ارضه فانه يرجع معه ثمن ذلك

الواجب في يرجع معه ثمن ذلك الواجب ويرجع من كان تحته

ثمن الحقيقة وكذلك الى اخرهم واما ان كان اثنين ان

او ثلاثة في موضع واحد او متقابلين من اخر اهيتين

فالخلاف يرجعون الثمن والخمس او دونهم ومنهم من يقول

يرجع كل واحد منهم ثم اختلفوا في الثمن الذي يرجعونه

قال بعضهم ثمن الماري وقال بعضهم بعد ثمنا في الماء

واختلفوا في من يعتز الرجل فقال بعضهم الواجب

الذي جاوزهم وانصب الى موضع لا ينتفع به ومنهم

من يقول يجوز الفعل اذا كان مساقيا للمروج كذلك نسوا

اليهما استووا. وقيل مهما اذا وقعا دار في مسافة ووقع

الآخر في مجرى موقف الاخر فيما بينهما على واحد

منهما الى صاحبه فلم يسمعه فاذا كان على هذا الصفة

كان محالا يجوز لهم جبه فاذا كرنا واما ان اشترك

منوع فانه كان في الاوعية من الخلا. فالخلاف يقسمونه

بالكيل او بالوزن اذا كان متفقا واما اذا مختلفا

فالخلاف يقسمونه بالقيمة وكذلك الحب اذا كان ان

جبه الخلاء على هذا الحال وقيل يقسمون الخلاء.

في الحب الاخر

في الحب المثرع والمشيل مر والبايع والله اعلم واحكم
تم كتاب القسمة بحمد الله وحسن عونه ولله الحمد على جميع
نعمائه

29

- Auteur : Inconnu.

- Titre : "Kitāb 'uṣūl al-'araḍīn"

Principe de la propriété

~~financière~~

foncière.

Le livre des Capitaux —

Ahmed Ben Cheikh

Alvan Abdallah Malin

Ben Boubakar.